جراحته اي ضمن جميع قيمة الصيد غير ما نقصته جراحة الاول لانه اتلف صيدا
مملوكا للغير لانه ملكه بالاثخان فيلزمه قيمة ما اتلف وقيمته وقت اتلافه فيه
كانا ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك لان قيمة المتلف تعتبر وقت الاتلاف
فصار كما لو اتلف عبدا مريضا او شاة مجروحة فانه يلزمه قيمته منقوصا بالمرض
او الجرح وقال صاحب الهداية وغيره تاويله اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان
كان الاول بحال يسلم منه والثاني بحال لا يسلم منه ليكون القتل كله مضافا الى
الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا الى الاول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه كاملا كما
اذا قتل عبدا مريضا وان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لا يدري قال
صاحب الهداية قال في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف
قيمته مجروحا بجراحتين ثم نصف قيمته لحما اما الاول وهو ما نقصته جراحته فلانه
جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصته قيمته اولا واما الثاني وهو ضمان نصف قيمته
حيا فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك لغيره
فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الاولى ما كانت بصنعه يعني الجراحة
الاولى ما كانت بصنع الثاني فلا يضمنها والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا اي
الجراحة الثانية والمراد ما نقص بجراحته ضمنها مرة وهو ما ضمنه من النقصان
بجراحته اولا واما الثالث وهو ضمان نصف اللحم فلان بالرمية الاولى صار بحال
يحل بذكاة الاختيار ولولا رمي الثاني فهذا بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم
فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه مرة حيث ضمن نصف قيمته حيا فدخل
ضمان اللحم فيه وهذا يوهم ان بين المسألتين فرقا مراعى بين ما ان حصل
القتل بالثاني وحده او بهما وليس كذلك بل لا فرق بينهما لانه في الموضعين يضمن
الثاني جميع قيمته غير ما نقصته جراحة الاول الا انه بين في المسألة الاولى جميع
الحاصل وفي الثانية بين طريق الضمان نقل ذلك عن قاضي خان اي عدم الفرق
بين المسألتين بيانه ان الرامي الاول اذا رمى صيدا يساوي عشرة فنقصه درهمين
ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم مات فعلى الطريقة الاولى يضمن الثاني ثمانية ويسقط
عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجرح الاول وهو المراد بقوله غير ما نقصته جراحته

وعلى

وعلى الطريقة الثانية يضمن درهمين اولا لان ذلك القدر من النقصان حصل
بفعله وهو المراد بقوله في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته بقي من قيمته ستة
فيضمن نصفها وهو ثلاثة دراهم وهو المراد بقوله ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجرحين
يعني بنصف قيمته حيا ثم اذا مات يضمن النصف الاخر بعد الموت وهو ثلاثة ايضا لانه
فوت عليه اللحم ولا يضمن النصف بعد الموت وان كان تفويت اللحم فيه موجودا
بقتله لانه ضمن ذلك النصف حيا فلو ضمنه بعد الموت كان يتكرر الضمان بان يضمن
قيمته حيا ثم يضمن قيمته لحما بعد الموت وهذا لا يجوز وهذا اذا كانت حياته بلغية عند رمي
الثاني وكان الرمي الثاني بعدما اثخنه الاول اما اذا كانت حياته خفية بقدر
المذبوح فلا يضمن الثاني ويوكل لان موته لا يضاف الى الثاني ولهذا لو وقع في
الماء في الثاني في هذه الحالة لا يحرم وقد ذكرناه من قبل وعنه وقع الاحتراز
بقوله فان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لا يدري ولو رمياه معا
فاصابه احدهما قبل الاخر فاثخنه ثم اصابه الاخر ورماه احدهما اولا ثم رماه
الثاني قبل ان يصيبه الاول او بعد ما اصابه قبل ان يثخنه فاصابه الاول
واثخنه ثم اصابه الثاني فقتله فهو للاول ويوكل وقال زفر رحمه الله لا يحل
اكله لان حالة اصابة الثاني غير ممتنع فلا يحل بذكاة الاضطرار قلنا كما اذا
رماه الثاني بعدما اثخنه الاول قلنا عند رمي الثاني هو صيد ممتنع فوقع
رميه ذكاة ولهذا اشترط التسمية عند الرمي فكذا الامتناع يعتبر عنده
الا ان الملك يثبت للاول لان سهمه اخرجه عن حيز الامتناع فملكه قبل
ان يتصل سهم الثاني به فحاصله ان المعتبر في حق الحل والضمان وقت
الرمي لان الرمي الى صيد مباح فلا ينعقد سببا لوجوب الضمان ولا ينقلب
موجبا بعد ذلك وهو ذكره فيحل المصاب لان الحل يحصل بفعله وفعله هو
الرمي والارسال فيعتبر وقته وفي حق الملك يعتبر وقت الاثخان لانه يثبت
الملك وذكر يعتبر وقت الاثخان فيهما ولو رمياه معا واصاباه معا فمات
منهما فهو بينهما لاستوائهما في السبب والبازي والكلب في هذا كالسهم حتى
يملكه بالاثخان ولا يعتبر امساكه بدون الاثخان حتى لو ارسل بازيه فامسك الصيد

Copyright King Saud University